المسؤولية المدنية
المترتبة على أصحاب أماكن إيواء السيارات

الدكتور قاشي علال
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية .
جامعة البليدة -2-

ملخص

لا توجد هناك نصوص قانونية خاصة تنظم المسؤولية المدنية المترتبة على أصحاب أماكن إيواء السيارات، ولذلك فهي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية على الرغم من عدم كفاية هذه القواعد. إن أصحاب أماكن إيواء السيارات تخصصوا في استقبال وحماية سيارات الغير من كل المخاطر، وبالتالي فإن مجال مسؤوليتهم ينبغي أن يكون مشددا باعتبار أن التزاماتهم تفوق التزامات الرجل العادي. إن علاقة أصحاب أماكن إيواء السيارات مع الغير قد تشمل تلقي السيارة وحراستها أو التعهد بإصلاح الأعطاب الحاصلة بالسيارة وفي هذه الحالة يدعى صاحب الجراج بالميكانيكي.

وعليه يتعين بحث طبيعة العقد المبرم بين العملاء وأصحاب أماكن إيواء السيارات وكيفية إثبات هذا العقد وأثاره في مواجهة أصحاب هذه الأماكن.

Résumé

Il n'existe pas de disposition légale concernant la responsabilité civile régissant des propriétaires des parkings automobile, par conséquent cette responsabilité repose sur les règles générales de la responsabilité civile.

Les propriétaires des lieux de stationnement des véhicules ce son spécialisées dans la réception et la protection des véhicules q' il leur son confies des risques (vol, dommage), il en découle que le domaine de leur responsabilité doit être stricte élaboré, du faite leur obligation dépasse les obligations du bon père de famille.

La relation de propriétaire de parking avec autrui repose sur la réception des véhicules et son gardiennage, ou la promesse de réparer les pannes .

En conséquent il convient de chercher la nature du contrat conclut entre les propriétaires de véhicules et les propriétaires des parkings, ainsi que les moyens de preuve de cette actes sa portée vis-à-vis des parties du contrat.

المقدمة

من بين الموضوعات القانونية التي تشغل اهتمام المتخصصين في القانون مسؤولية أحد أفراد المجتمع مهما كان تخصصه وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية لما يترتب عنها من أضرار تستوجب التعويض وعندما تتعلق المسؤولية المدنية بأصحاب أماكن إيواء السيارات فإن ذلك يتعاظم ويزداد على اعتبار أن المتعاملين مع أصحاب هذه الأماكن يزداد نظرا لانعدام أماكن خاصة مملوكة لأصحاب السيارات من أجل إيداع سياراتهم، لذا عمد بعض الأفراد إلى فتح مستودعات وإنشاء حظائر لإيداع السيارات وسواء تعلق الأمر بإيداع السيارات لدى هؤلاء الأشخاص أو إصلاحها واستلامها على الوجه اللائق.

وما يؤكد أهمية مسؤولية أصحاب هذه الأماكن المعدة لإيواء سيارات الغير هو انعدام الكتابة في العلاقة التي تربط ما بين هؤلاء الأشخاص مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الالتزامات الملقاة على هؤلاء وإثبات تلقيهم للسيارات ويترتب على ذلك صعوبة إثبات مسؤوليتهم، إلا أننا نقول بأن مسؤولية أصحاب هذه الأماكن تثور بمجرد وضع السيارة لديهم في المستودع كما قد تثور المسؤولية بمناسبة إصلاح سيارة أحد العملاء أو تثور في مواجهة الغير الذي يصاب بضرر سواء داخل الجراج أم خارجه بسبب فعل سيارة أحد العملاء.

فالإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: ما هي الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين العملاء وأصحاب أماكن إيواء هذه السيارات سواء كان الإيواء من أجل حماية السيارة من السرقة أو حمايتها من التلف أو الهلاك بفعل الأشخاص أو بفعل السيارات، أو الإيواء من أجل إصلاح هذه السيارات، وما هي مختلف الأوضاع والحالات التي تؤدي إلى قيام مسؤولية أصحاب أماكن إيواء السيارات، وهل المسؤولية في هذه الحالة عقدية أم تقصيرية، وكيف يمكن إثبات هذا العقد أمام القضاء باعتبار أن العلاقة بين الطرفين في تزايد مستمر، وما هي النصوص القانونية المعتمد عليها في هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن هؤلاء الأشخاص مهنيين متخصصين في استقبال السيارات مما يعني عدم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عليهم، وما موقف بعض التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية من ذلك؟ وعلى الرغم من دقة وصعوبة

هذه الإشكاليات سنحاول الإجابة عنها وفق منهج تحليلي ونقدي في الحين الأخر وفق العناصر التالية:

المبحث الأول: طبيعة العلاقة الموجودة بين أصحاب أماكن إيواء السيارات وملاك السيارات

المبحث الثاني: آثار العقد في مواجهة صاحب المكان

المبحث الأول: طبيعة العلاقة الموجودة بين أصحاب أماكن إيواء السيارات وملاك السيارات.

إن العلاقة القائمة بين الطرفين مردها إلى العقد المبرم بين مالك السيارة وصاحب المستودع وهذا العقد ملزم للجانبين باعتبار أن مالك السيارة يرغب في وضعها في مكان آمن وتحت حماية شخص، وصاحب المرأب وظيفته تتمثل في استقبال السيارات.

ويمكن أن نعرف هذا العقد بأنه: عقد يمكن مالك السيارة بأن يضع سيارته في أماكن معدة لاستقبال السيارات والحفاظ عليها مع احتفاظ مالك السيارة بمكنة استردادها في أي لحظة يحددها والتزامه بدفع مقابل حماية والحفاظ على السيارة. من هذا التعريف يظهر بأن مضمون العقد يتمثل في أن مالك السيارة لا يرغب في استعمالها مدة زمنية معينة فيلجأ إلى أن يعهد بها إلى شخص متخصص في استقبال السيارات(Daverat'G'1981'531) خلال فترة عدم استعمالها وعدم تركها في مكان عام أو بأحد الشوارع العامة ويتوجب على من عهد إليه بالسيارة أن يحميها أثناء فترة تركها من جانب صاحبها ويتعهد بردها إليه عند طلبها من مالكها مقابل أجر يتولى دفعه مالك السيارة إلى صاحب المكان المخصص لإيواء السيارات(Tunc'1942'54)) من خلال تعريف هذا العقد يبدو جليا بأنه بسيط ولا يتضمن تعقيدات أو مسائل تثير اللبس بشأنه، إلا أن تكييف هذا العقد ذو المضمون البسيط لم يتفق الفقه على تكييفه ولم يستطيعوا رده إلى نوع معين من العقود المسماة الواردة في القانون المدني فهناك من كيفه على أساس أنه عقد إيجار، وهناك من أرجعه إلى عقد الوديعة، وذهب رأي ثالث إلى اعتبار أنه عقد حراسة، وهناك من صعب عليه إدخال هذا العقد في

التقسيمات السابقة واعتبره عقد من نوع خاص، عقد غير مسمى وأطلق عليه عقد الجراج ويقابل هذه الكلمة المصطلح الفرنسي (GARAG) ومعناه المكان المخصص لإيواء السيارات ومنها (GARAGISTE) أي صاحب المرآب أو الجراج ونحاول أن نعطي رأينا الخاص بخصوص هذا العقد.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الطرفين: من خلال التعريف السابق للعقد يظهر بأن الهدف منه هو حراسة ورعاية السيارة وهذا يشكل الدافع الذي من أجله اتفق أطراف العقد، ويلاحظ بأن هذه الحراسة مؤقتة أي يتمكن مالك السيارة من إيداعها وإخراجها وقت ما يشاء دون أدنى معارضة من صاحب الجراج.

والصور التي يتخذها هذا العقد متعددة ومختلفة نظرا لارتباط الأمر بموضوع أهميته وضرورته وتأثيره ليست محل خلاف ولهذا لم يحظ تكييف هذا العقد بإجماع من الفقه ومن أجل دراسة هذا العقد يتعين التعرض إلى أهم الآراء التي برزت من أجل إعطاء التكييف الذي يعبر عن مضمون ونطاق العلاقة بين الطرفين على اعتبار أنه لا يوجد تكييف يوصف بأنه كامل وصحيح لأن التكييف مسألة فقهية تخضع لاختلاف وجهات النظر شأنها شأن أي فكرة قانونية.

الفرع الأول: العقد عقد إيجار: هذا العقد من العقود المسماة ويقصد به "العقد الذي يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مقابل أجر معلوم"(خميس خضر 631,1979) وهذا ما جعل البعض يكيف العلاقة الموجودة بين مالك السيارة وصاحب الجراج بأنها تشكل عقد إيجار بالنظر إلى المكان الذي تشغله السيارة ووفقا لذلك يصبح صاحب الجراج ملزما بوضع مكان–مساحة- تحت تصرف مالك السيارة لوضع سيارته به، ولا يلتزم صاحب الجراح بأي شيء آخر ولا يسأل عن الأضرار التي تصيب السيارة خلال مدة إيداع السيارة مهما كان نوع الضرر إلا إذا كانت هذه الأضرار الحاصلة نتيجة عيب في المكان نفسه كاحتراق السيارة نتيجة حريق شب في الجراج بأكمله، أو أتلفت السيارة نتيجة انهيار أو سقوط سقف المكان، وبالنظر إلى هذا التكييف يكون صاحب الجراج مؤجرا ومالك السيارة مستأجرا وما يدفعه الثاني للأول يمثل أجرة للمكان ولا وجود لعقد الحراسة وفي ظل غياب هذا الالتزام – الحراسة – جعل البعض يكيف هذا العقد بأنه إيجار. لكن هذا التكييف لم

يحظ بإجماع من الفقه ومعظم أحكام القضاء نظرا لعدم انطباق معظم أحكام عقد الإيجار على هذا العقد نظرا لخصوصية العلاقة بين الطرفين والتي ينعدم وجودها في عقد الإيجار وهذه الخصوصية أدت إلى انتقاد هذا التكييف من الأوجه التالية:

-تطبيق أحكام عقد الإيجار على هذه العلاقة بين صاحب الجراج ومالك السيارة يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المؤجر صاحب الجراج عن هلاك وسرقة وحرق السيارة ولو ادعى مالك السيارة مسؤولية المؤجر يتوجب عليه إثبات خطأ المؤجر وبهذا فالأصل هنا هو عدم قيام مسؤولية المؤجر والاستثناء هو قيام مسؤوليته وهذا يمثل خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تكتفي بأن يدلل الدائن على تحمل المدين التزامات وما على المدين إلا إثبات أداء الالتزام أو إثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي كما أن الأخذ بتكييف العلاقة على أنها إيجار يترتب عنها غل يد الدائنين لمالك السيارة عن القيام بالحجز عليها لدى صاحب الجراج عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، ومن جهة أخرى فإن صاحب الجراج مهنيا ومن ثمة يتوجب أن تكون الالتزامات الملقاة على عاتقه مشددة فعناية صاحب الجراج هي عناية الرجل الأشد حرصا من منطلق امتلاكه لمعرفة فنية خاصة في هذه الحالة وامتلاكه وسائل تمكنه من توفير حماية لازمة للسيارة ويمكن قبول هذا التكييف –عقد الإيجار- على علاقة مالك السيارة وصاحب الجراج عندما يضع هذا الأخير مكانا خاصا تحت تصرف الأول ولا يسمح لغيره باستعماله ويمكنه من المفتاح الخاص بالمكان بحيث يكون مالك السيارة في وضع يمكنه من إدخال وإخراج سيارته في أي وقت ودون حاجة لتدخل صاحب الجراج وحتى بدون علمه وهذه الحالة يمكن أن نطلق عليها إيجار عقار أو جزء منه، وقد طبق القضاء الفرنسي أحكام عقد الإيجار في هذه الحالة "إذا وضعت سيارة في مكان محجوز يحمل رقمها وبدون تدخل من صاحب الجراج أو أحد تابعيه ويستطيع مالك السيارة فتح المكان وإخراج سيارته وإعادتها بحرية دون تدخل من صاحب الجراج" وفي حكم آخر حكمت محكمة السين بنفي مسؤولية صاحب الجراج عن سرقة السيارة على أساس وضعها في مكان خاص مغلق بمفتاح موضوع تحت تصرف مالك السيارة.

كما يمكن تطبيق أحكام عقد الإيجار على هذه العلاقة إذا كان المؤجر صاحب جراج عمومي (مسؤول عن مكان عام لانتظار السيارة ولا يأخذ شكل (الجراج الخاص) إذ هنا يتم استئجار أماكن محددة بشكل فردي لكل سيارة ولا يقع أي التزام على المسؤولين عن هذه الأماكن.

الفرع الثاني: العقد عقد وديعة: "الوديعة عقد يلتزم به شخص بأن يتسلم شيئا من أخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا (عبد الفتاح عبد الباقي،1980، 30) لهذا لجأ بعض الفقه إلى تكييف علاقة صاحب الجراج ومالك السيارة على أنها وديعة وجذب هذا الكثير من أحكام المحاكم، ووفقا لذلك فإن صاحب الجراج يقوم باستقبال سيارة ووضعها في مكان تحت حمايته ويلتزم بردها إلى مالكها عند انتهاء مدة الإيداع سليمة بدون تلف - أي صاحب الجراج يرد السيارة بعينها وليس رد ما يما ثلها- وهذه الالتزامات ومضامين العقد دفعت العديد من الفقهاء إلى تبني تكييف هذه العلاقة على أنها وديعة (Rodier'R'1940'25) وقد طبق القضاء أحكام الوديعة على هذه العلاقة لكن أغلبية الأحكام اتجهت إلى تطبيق أحكام الوديعة بأجر وتم استبعاد الوديعة بدون أجر لانتفاء نية المجانية في العلاقة بين صاحب الجراج ومالك السيارة وحتى في الحالة التي يخصص فيها صاحب الجراج مكانا خاصا مغلقا لمالك السيارة مع حراسة هذا المكان الخاص فيظل هناك تماثل بين هذه الصورة وعقد الوديعة بأجر، وبذلك يظهر بأن العامل المشترك بين علاقة الطرفين وعقد الوديعة يظهر في أن أحد الأطراف – المؤجر – يضع تحت تصرف طرف آخر -المستأجر- مكانا خاصا والتزام المؤجر بحراسة الشيء محل العلاقة سواء كانت السيارة في العلاقة محل البحث أو شيء آخر –منقول- بالنسبة لعقد الوديعة ويلتزم صاحب الجراج بحراسة السيارة أو القيام بإصلاح الأعطاب كما يظل مسؤولا حتى في حالة تلقيه السيارة من أجل بيعها أي عند ما يكون صاحب الجراج وسيطا بين البائع والمشترى، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين العلاقة محل البحث وعقد الوديعة إلا أن هناك اختلافات بينهما وهي:

– العلاقة محل البحث هي بمقابل بينما عقد الوديعة مجاني المادة 591 من القانون المدني الجزائري والمادة 724 مدني مصري والمادة 1917 مدني فرنسي واستثناء يمكن أن تكون الوديعة بأجر.

-إن عناية صاحب الجراج هي عناية أشد حرصا باعتبار أن هذا الرجل مهنيا فعنايته هي عناية المهني الحريص، في حين أن العناية المتطلبة في عقد الوديعة هي عناية الرجل العادي.

-إن الوديعة لا تثبت إلا بالكتابة وفقا للمادة 1923 مدني فرنسي بينما العلاقة الموجودة بين صاحب الجراج ومالك السيارة جرت العادات على عدم كتابتها على الرغم من أن قيمة السيارة الموضوعة لدى صاحب الجراج من الأشياء التي لا يجوز إثبات قيمتها إلا بالكتابة.

-إن تخصيص مكان معين داخل الجراج لمالك السيارة عنصر جديد غير معروف في عقد الوديعة التي يكون من حق المودع لديه إيداع الشيء المودع في أي مكان يريد كما يمكنه نقله إلى مكان آخر.

-عناية المودع لديه في عقد الوديعة تقوم على حراسة ورعاية الشيء محل الوديعة على حدة، بينما عناية صاحب الجراج تشمل كافة السيارات الموضوعة في الجراج.

الفرع الثالث: **العقد عقد حراسة**: بالرجوع إلى القانون المدني في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء أو حراسة الحيوان المشرع لم يتطرق إلى الحراسة لذلك تولى الفقه تحديد المقصود بالحراسة وظهرت نظريتين، الأولى يطلق عليها الحراسة القانونية ويتحدد الحارس فيها فيمن تكون له سلطة قانونية على الشيء محل الحراسة تخوله الحق في استعماله ورقابته وتوجيهه وبذلك فالحيازة المادية لا تعطي مفهوم للحراسة وبذلك لا يعتبر السارق حارسا إذ أحدث الشيء المسروق ضررا فالمسؤول هو المالك بمقتضى ماله من سلطة قانونية عليه، كما أن التابع غير مسؤول لانتفاء وصف الحارس (عبد السميع عبد الوهاب، أبو الخير16,1988).

أما النظرية الثانية تسمى الحراسة الفعلية وهي عكس النظرية الأولى وبمقتضاها يكون الشخص مسؤولا متى توافرت لديه السلطة المادية والفعلية على الشيء ويعتبر حارسا سواء كانت سيطرته بحق أو بغيره (محمد نصر الرفاعي ،بدون سنة نشر ،535)، وبذلك يعتبر السارق حارسا وهذا المفهوم جرى عليه قضاء النقض المصري.

وبالنظر إلى العلاقة محل الدراسة فإن التزام صاحب الجراج هو حراسة سيارة العميل ذهب البعض إلى اعتبار هذه العلاقة بأنها عقد حراسة وحاول إدخال طائفة

جديدة من العقود ضمن القانون المدني على اعتبار أن هذا العقد لا يتضمن عقد الحراسة بالمعنى الذي أوردناه، بل أشار القانون إلى عقد الحراسة عند اتفاق شخصين على أن يعهد إلى شخص ثالث حراسة شيء ما محل خلاف بينهما، أو حالة ما تلجأ المحكمة إلى تعيين حارس للشيء محل النزاع، ويسمى في الحالة الأولى بالحراسة الاتفاقية، وفي الحالة الثانية بالحراسة القضائية.

أما الحراسة في هذه العلاقة تتمثل في حراسة سيارة من طرف مهني وكل تقصير في ذلك يستوجب قيام مسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير أساس هذه المسؤولية خطأ مفترض ومما تقدم نخلص إلى القول بأن العقد المبرم بين الطرفين لا يمكن اعتباره عقد حراسة لأن صاحب الجراج له الحق في توجيه ورقابة السيارة داخل الجراج إلا أنه لا يحق له استعمال واستغلال هذه السيارة المودعة لديه على اعتبار أن الهدف الحقيقي والواقع العملي الذي يبغيه مالك السيارة من وضعها في الجراج هو عدم استعمال واستغلال هذه السيارة.

الفرع الرابع: **رأينا في المسألة**: إن العلاقة القائمة بين الطرفين قد تتخذ صورتين:

الأولى: إيداع مالك السيارة سيارته عند صاحب جراج من أجل حفظها ورعايتها لمدة زمنية محددة. فهنا يبرز التزام الحراسة كعنصر أساسي واقع على صاحب الجراج ويسيطر على أطراف العقد هنا السيارة بما تتطلبه من حماية ورعاية دون النظر إلى المكان وهنا لا نكون أمام عقد إيجار كما يلتزم مالك السيارة بدفع مقابل لصاحب الجراج نظير الخدمات المؤداة وهذا ما يميز هذه العلاقة عن عقد الوديعة بدون أجر.

الثانية: إن مالك السيارة يعهد بسيارته إلى مالك الجراج ليس من أجل العناية وحفظها بل من أجل القيام بإصلاحات لازمة عليها. وفي هذه الصورة يظهر التزام أساسي آخر في مواجهة صاحب الجراج.

وتحديد طبيعة هذه العلاقة يختلف بحسب الشكل الذي تكون فيه فلو عهد مالك السيارة إلى صاحب الجراج سيارة من أجل حفظها وحراستها فهنا العقد جديد غير معروف في القانون المدني وقد رأى البعض أن هذه العلاقة هي عقد غير مسمى،

ولكن هذا التكييف يعد هروبا من التكييف واللجوء إلى ذلك يكون نتيجة عدم كفاية الحلول، إلا أنني وفقا لبعض الآراء الفقهية الفرنسية والمصرية أن أصطلح على تسمية هذا العقد بأنه عقد الجراج والذي لا يعرفه المشرع الجزائري وهذا بالنظر إلى صاحب المكان وهوا الطرف المهم في العلاقة لأنه هو الذي يحدد شروط العقد وما على مالك السيارة إلا قبول أو رفض ذلك العقد دون مناقشة البنود مما يجعل العقد يقترب من عقود الإذعان، أما إذا تضمن العقد القيام بإصلاح السيارة إضافة إلى عقد الجراج فالعقد هو عقد مقاولة على اعتبار أن صاحب الجراج مقاولا (Pelissier'N°18) (أما لو أصبح صاحب الجراج يقوم بأعمال قانونية نيابة عن مالك السيارة كإتمام إجراءات لنقل الملكية نكون أمام عقد وكالة.

المطلب الثاني: **خصائص هذا العقد**: على الرغم من أن هذا العقد ليس من العقود المسماة إلا أن أحكامه تخضع لقواعد القانون المدني العامة سواء من حيث إبرامه، أو إثباته مع احتفاظه بخصوصياته، والآن نتعرض لخصائص عقد الجراج.

الفرع الأول: **هذا العقد من العقود الرضائية**: إذ يتم إبرامه بمجرد تطابق الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب ولا يستلزم فيه الكتابة الرسمية وأن تطلبت فهي للإثبات وليس للانعقاد، والأصل في العقود أنها رضائية والاستثناء أنها شكلية، لكن هل عقد الجراج من العقود العينية التي تشترط زيادة على أركان العقد ركن التسليم للسيارة من قبل مالكها؟ .

في الحقيقة أن عقد الجراج أساسه هو اعتراف من طرف صاحب هذا الجراج بحق لمالك السيارة في وضعها وتركها داخل الجراج وتعهد صاحبه بتسلمها وفي حالة رفضه أو إهماله في التسلم يلزم بالتعويض. فبمجرد الاتفاق ينعقد العقد وإلا في كل مرة تخرج فيه هذه السيارة من الجراج تدفع صاحبه إلى أن يعقد عقدا جديدا مع مالكها. وهنا لا يمكن تصور وجود وعد بالتعاقد بين الطرفين كما ادعى بعض الفقه بهذا الخصوص.

الفرع الثاني: **عقد ملزم لجانبين**: إن العقود بوجه عام تقوم على مبدأ حسن النية وبالنظر إلى هذا العقد ومن زاوية توافر صفة في أحد طرفيه. فإن علاقة صاحب الجراج بمالك السيارة تظهر صفة الاحتراف والتخصص (نزيه محمد الصادق المهدي

،1982، 185) في جانب الأول وهذا يؤدي إلى عدم المساواة بين الطرفين من حيث الخبرة والمعلومات المتصلة بمجال التعاقد وهذه اللامساواة تؤدي إلى تشديد التزامات من توافرت فيه هذه الخبرة والمعلومة. والجدير بالذكر أن هذا العقد يفرض اعتبارات تزيد عن تنفيذ العقد بحسن نية التي يفرضها القانون في تنفيذ أي عقد بل تضاف له ثقة من نوع خاص وبالرغم من ذلك فإن هذا العقد من العقود التبادلية الملزمة لجانبين وتكون فيها حقوق كل طرف التزامات على الطرف الأخر.

المطلب الثالث: إثبات العقد وكيفية انقضائه: إذا كان الدليل هو فدية الحق والحق بدون دليل هو والعدم سواء وعلى اعتبار أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين مما يستلزم إثباته حتى يمكن مساءلة الطرف المقصر في التزاماته ومن ثمة كيف يحصل إثباته واقعيا وباعتبار أن هذا العقد ذائع الشيوع ويزداد يوما بعد يوم لعدة اعتبارات.

الفرع الأول: إثبات هذا العقد: إذا نظرنا إلى العقد في حد ذاته واعتبار أن السيارة هي محل هذا العقد فإن قيمتها قد تكون مرتفعة وقد تكون خلاف ذلك وبالرجوع إلى المادة 333 من القانون المدني المعدل فإن كل دين غير تجاري يساوي أو يفوق 100000دج يجب أن يكتب من أجل إثباته، وإذا كانت قيمة السيارة تقل عن هذا المبلغ فيمكن إثبات العقد بأية وسيلة كانت إلا أن الواقع كما قلت سابقا يبين بأن هذا العقد لا يكتب ولا يعطي المؤجر لمالك السيارة أي وصل أو ورقة تفيد استلام السيارة وبالتالي لا وجود لعقد مكتوب أصلا .

وطالما أن صاحب الجراج مهني ويمارس عمله وفقا لمقتضيات السرعة والائتمان باعتبار أن عمله تجاري إذا اتخذه مهنة معتادة له وتوافرت شروط قانونية أخرى (محمود سمير الشرقاوي،1982، 152) وبالرجوع إلى الإثبات في المسائل التجارية فنجده حرا وهذا وفقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري. كما يمكن تبرير انعدام الكتابة باعتبار أن إيداع السيارة أو ردها من الوقائع المادية وليس من التصرفات القانونية لذا تثبت بأية وسيلة من وسائل الإثبات كشهادة الشهود وقد اعترف القضاء الفرنسي بالاستحالة المادية التي تمنع من إثبات عقد الجراج بل واعتد أيضا بالاستحالة المعنوية، المادة 336 من القانون المدني الجزائري الصادر في

1975/09/26 المعدل والمتمم ومن ذلك حكم محكمة باريس الصادر بتاريخ 1939/1/11، وهنا ينبغي الأخذ بسهولة الإثبات في مواجهة صاحب الجراج حماية للطرف الضعيف مالك السيارة وانطلاقا من ذلك يكفي التدليل من طرف مالك السيارة على وجود علاقة عقدية بينهما وهنا يتوجب على صاحب الجراج إثبات القيام بالتزاماته أو حصول قوة قاهرة منعته من ذلك.

الفرع الثاني: طرق انقضاء هذا العقد: إن رد السيارة إلى مالكها لا يؤدي إلى انقضاء هذا العقد، إذ لا يمكن القول بأن انقضاء هذا العقد مقترن مع خروج السيارة ومن ثمة لا بد من إبرام عقد جديد مع دخول السيارة من جديد وهذا الفرض من الصعب تصوره خاصة في الحالات التي يتم فيها إبرام عقد بين الطرفين لمدة طويلة ويضطر المالك لإخراج سيارته واستعمالها وردها إلى الجراج فهنا نكون أمام عقد واحد متتابع التنفيذ إذ الذي ينهي العقد هي الإرادة المعول عليها والتي تكون صريحة أو ضمنية لكن كيف يثبت صاحب الجراج بأن مالك السيارة اتجهت إرادته الضمنية إلى إنهاء العقد، وكيف يمكن لصاحب الجراج أن يثبت بأن خروج السيارة كان نهائيا من أجل انقضاء هذا العقد.

كما أن انتهاء المدة لا يعول عليها في انقضاء هذا العقد بل يمكن لمالك السيارة طلب تجديدها ولا يمكن لصاحب الجراج رفض هذا الطلب إلا في حالة إثبات سوء نية مالك السيارة ومماطلته في دفع المقابل.

والسؤال المطروح لو اتضح بأن الطرفين اتجهت إرادتيهما إلى إنهاء العقد وخصوصا من جانب مالك السيارة فهل يحق لمالك الجراج رفض إعادة السيارة إلى مالكها وممارسة حق الحبس نتيجة عدم دفع الأجرة من مالك السيارة؟ القاعدة العامة عدم أحقية رفض إعادة السيارة إلى مالكها أو التأخير في الرد وأي تأخير في الرد يستوجب التعويض لمالكها وسواء كان التأخير بفعل صاحب الجراج أو من قبل تابعيه وقد حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالتعويض للمالك عند ما رفض صاحب الجراج رد السيارة وهنا أصيب المالك بضرر نتيجة عدم مشاركته في سباق السيارات.

كما أن صاحب الجراج لا يتأخر في رد السيارة حتى ولو بدت له شكوك حول صفة من يطلبها كأن كان سارقا للسيارة التي أودعها عنده فلو كان صاحب الجراج

يعرف مالكها عليه أن يخطره وينبهه طالبا منه إجابته خلال مدة معينة وإذا لم يجبه خلال تلك الفترة يلزم برد السيارة إلى من أودعها.

ولكن قاعدة عدم الحبس يرد عليها استثناء يتمثل في استعمال الحق المكفول لكل مدين بالتزام بأداء شيء معين وهو حبس هذه السيارة مادام أن الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه وأنه وفقا للقانون المدني المادة 200 وما بعدها يمكن القيام بذلك بتوافر ما يلي:

– ضرورة وجود شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر دينان متقابلان (عبد الرزاق السنهوري ،الجزء الثاني ،1981 ، 410)

– وجود ارتباط بين الدينين وسواء كان الارتباط قانونيا، أو ماديا بمعنى أن كل التزام سبب الالتزام الآخر.

المبحث الثاني: آثار العقد في مواجهة صاحب المكان .

بعد التعرض إلى تحديد طبيعة هذا العقد وتحديد مجمل خصائصه يتعين الوقوف على آثار هذا العقد، أي التعرف على أهم الالتزامات والتي تؤدي إلى تحريك دعوى المسؤولية ضده عن الأضرار التي أصابت العميل وسواء كان الضرر ماديا نتيجة سرقة أو حرق أو إتلاف السيارة، أو كان الضرر جسديا يصيب مالك السيارة وهو بداخل الجراج أو خارجه، كما قد تلحق هذه السيارة أضرارًا بالغير وهنا تثور مدى مسؤولية مالكها عن تعويض مثل هذه الأضرار كما تثور مسؤولية صاحب الجراج عن مختلف الأضرار المترتبة عن عيوب إصلاح السيارة.

المطلب الأول: التزامات صاحب مكان إيواء السيارات:

إن العقد المبرم بين الطرفين يؤدي إلى توليد التزامات على صاحب الجراج لذا لا بد من معرفة مختلف هذه الالتزامات والوقوف على مسؤولية صاحب الجراج باعتبار أن الإخلال بأي التزام أو الإهمال والتقصير في ذلك يرتب هذه المسؤولية وعلى اعتبار أن الالتزامات يمكن تقسيمها إلى التزام ببذل عناية إذ يبذل المدين عناية وحرص الرجل العادي، والتزام بتحقيق نتيجة وبذلك يلتزم المدين بتحقيق نتيجة العمل المطلوب ولا يكفي بذل العناية العادية وبالنظر إلى العقد المبرم بني الطرفين في هذا الموضوع فإن صاحب الجراج رجلا متخصصا ومهنيا لذا يؤخذ هذا التخصص

وهاته الدراية والخبرة بعين الاعتبار وهذا يؤدي إلى اعتبار صاحب الجراج ملزما بتحقيق نتيجة (Frossard'J'1965' 10) وهذا الالتزام من شأنه أن يسهل من قيام مسؤولية هذا الأخير ويسهل على مالك السيارة عدة أمور في الإثبات وتكون مسؤولية صاحب الجراج قائمة دون أن يكلف مالك السيارة بإثبات خطأ صاحب الجراج وما على هذا الأخير إلا أن يثبت عكس ذلك ولا يعفى من المسؤولية إلا بتحقق قوة قاهرة. ويكون صاحب الجراج ملزما بتحقيق نتيجة تجاه أي عمل من الأعمال المطلوبة بمناسبة علاقته بمالك السيارة كتعهده بإجراء إصلاحات على السيارة، إلا أن الأمر يدق في هذه الحالة الأخيرة ونفرق بين ما يلي:

1-حالة القيام بعمل مادي أو إصلاح ثانوي فهنا ينفذ العمل مباشرة وفعلا ولا حديث عن الالتزام بنتيجة ملأ العجلات بالهواء

2-حالة تعلق الأمر بإجراء إصلاح حقيقي على السيارة فهنا تكون درجة احتمال تحقق النتيجة بدرجة متزايدة ومتناقصة طبقا للظروف لذا من الصعب القول بأن القائم بالإصلاح يحقق نتيجة لذا لا يمكن الجزم دائما بأن التزامات صاحب الجراج هي تحقيق نتيجة دائما.

الفرع الأول: الالتزام بتسلم السيارة: إن صاحب الجراج يتلقى السيارة من مالكها ويستلمها في لحظة رغبة مالكها من إيداعها في الجراج وقد يكون الجراج هو مكان التسلم وقد يكون مكان آخر، كما لو كانت السيارة بها عطب يمنع من سيرها فيلجأ صاحب الجراج إلى جرها في سيارة أخرى وتفيد لحظة التسلم في قيام المسؤولية وعلى صاحب الجراج أن يختار المكان المناسب لوضع السيارة فيه والذي يحقق الأمان دون أن يتدخل مالك السيارة ويفرض على صاحب الجراج وضعها في مكان معين.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ السيارة: إن الهدف من هذا العقد بالنسبة لمالك السيارة هو حماية سيارته وعدم المساس بها وبالنظر إلى أن مالك السيارة يدفع مقابل ولو طبقنا قواعد الوديعة من حيث الالتزام على هذه العلاقة فإننا نجد بأن صاحب الجراج يبذل عناية الرجل المعتاد قياسا على العناية التي يبذلها المودع لديه تجاه المودع، لكن من الناحية النظرية لو سمحنا بمثل هذه العناية فسيكون هناك إجحاف

بحق مالك السيارة على أساس أن صاحب الجراج ليس شخصا عاديا بل له جملة من المؤهلات تشجع الغير لكي يتعامل معه، بل ننظر إليه على اعتبار أنه مهني لذا يجب توفر عناية الرجل المهنى الحريص ولكن هذه العناية تبذل بالنسبة إلى مجموع السيارات الموجودة في الجراج ويكفيه إثبات أنه قام بحراسة كل السيارات وأنه بذل عناية رجل مهنى في نفس ظروفه على كل السيارات الموجودة داخل الجراج وأنه اتخذ كافة الاحتياطات) سليمان مرقس ،1963 ، 15).

الفرع الثالث: الالتزام بإجراء إصلاحات ضرورية على السيارة: إن هذا الالتزام لا يقوم إلا بموجب اتفاق خاص مع مالك السيارة ويطلق على صاحب الجراج في هذه الحالة بالميكانيكي. وهنا يلتزم صاحب الجراج بتحقيق نتيجة العمل المطلوب (Viney'G'1981' 664) منه القيام به، وتقوم مسؤولية صاحب الجراج عن الأضرار التي تلحق السيارة نتيجة التنفيذ السيئ للعمل وأن الضرر كان نتيجة هذا العمل وقد أسس القضاء الفرنسي هذه المسؤولية على اعتبار أن التزام صاحب الجراج التزام بتحقيق نتيجة وأقامها على تخلف هذه النتيجة وعند عدم تحقق النتيجة يمكن للملزم بها بأن يثبت عدم تحقق ذلك يعود لمالك السيارة ذاته كأخذ السيارة على وجه الاستعجال من الجراج، أو عدم إتاحة الوقت الكافي للانتهاء منه.

الفرع الرابع: الالتزام برد السيارة: بمجرد انتهاء مدة العقد يلتزم صاحب الجراج برد السيارة التي تلقاها على شكلها أو على الحالة والشكل المتفق عليه بعد القيام بعمليات إصلاحها ويتم الرد إما من مالكها أو من صاحب الجراج إلى مكان يسعى إليه هذا الأخير وكما أشرنا سابقا بأنه يجوز لصاحب الجراج حبس السيارة عند عدم استيفاء حقه سواء كان كمقابل لحفظ السيارة أو لإصلاحها(Massius' 1938'10) وهنا اعترف القضاء الفرنسي بهذا لصاحب الجراج تطبيقا لقواعد الحق في الحبس المادة (200 وما بعدها من القانون المدني الجزائري)، لكن هل يستطيع صاحب الجراج حبس السيارة بعد حفظها أو إصلاحها دون أخذ مقابل عن ذلك ثم ردت إليه مرة ثانية لإجراء إصلاحات وحفظها من جديد؟ هناك أحكام اعترفت بهذا الحبس لاقتضاء الحق لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك على اعتبار أن الإصلاحات المتتالية تخضع لاتفاقات مستقلة ومختلفة والحق في الحبس يتولد بمناسبة كل اتفاق.

المطلب الثاني: حالات مسؤولية صاحب مكان إيواء السيارات: إن حالات المسؤولية ترتبط بكل التزام من الالتزامات السابقة وفي هذه الحالة تتعدد صور مسؤولية صاحب الجراج فقد يسأل عن سرقة السيارة أو سرقة جزء منها، وقد يسأل عن الحريق، أو الإتلاف، أو عن الإصلاح.

الفرع الأول: المسؤولية عن السرقة: بمجرد طلب رد السيارة من مالكها يتعين على مالك الجراج أن يقوم بذلك وكل حالة لا يتمكن فيها من هذا الرد تقوم مسؤوليته وتأتي ضمن حالات عدم التمكن من رد السيارة سرقتها من الجراج إذ هدف هذا العقد هو حماية ورعاية السيارة وحفظها. ولو تمت سرقتها يعني ذلك تخلف قصد مالك السيارة من وضعها في الجراج ويعني أيضا تقصير من صاحب الجراج في التزاماته وعندها تقوم مسؤوليته بمجرد حصول السرقة شرط وجود السيارة داخل الجراج كما يمكن تبرير قيام هذه المسؤولية استنادا إلى الالتزام بحراسة السيارة من طرف هذا المهني، وإذا حصلت السرقة داخل الجراج يعفى مالك السيارة من إثبات خطأ صاحب الجراج بل يثبت إيداعه للسيارة في الجراج وهنا ما على صاحب الجراج إلا إثبات أنه اتخذ كافة الاحتياطات لمنع السرقة والحفاظ على السيارة، وقد أخذ القضاء بمبدأ التضييق على صاحب الجراج في الحالات التي يعفي فيها من المسؤولية وهنا يتعين على هذا الأخير إثبات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع السرقة كدقة غلق الجراج وحراسته ورغم ذلك حصلت السرقة نظرا لأن السرقة وقعت تحت التهديد وهنا يكون صاحب الجراج قد أثبت القوة القاهرة المتمثلة في السرقة بالإكراه وهي حالة تعفيه من المسؤولية. أما لو كانت السيارة قد وضعت في مكان محجوز فإن صاحب الجراج لا يسأل لأن العلاقة هي عقد إيجار ولا يلتزم صاحب الجراج بالحراسة وهذا ما جاء في حكم محكمة السين في 1951/02/26 بأن صاحب الجراج لا يكون مسؤولا عن سيارة مودعة في مكان مغلق إلا إذا قامت علاقة سببية بين خطئه أو خطأ تابعيه وبين الفعل كما لا يسأل صاحب الجراج إذا حصلت السرقة بإهمال جسيم من مالك السيارة كما لو تركها مفتوحة وبداخلها المفاتيح، لأن خطأ المالك يستغرق خطأ صاحب الجراج، والمسؤولية أيضا تقوم ولو تم سرقة جزء من السيارة فيسأل صاحب الجراج، أما الأشياء المتروكة داخل السيارة ففي حالة ضياعها أو سرقتها لا يمكن للعميل

المطالبة بها لأن أصحاب الجراجات غالبا ما يعلنون عن عدم مسؤوليتهم عن سرقة الأشياء المتروكة داخل السيارة وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء يحتفظ بمسؤوليتهم.

وقد قضت محكمة مارسيليا في حكم لها برفض طلب العميل التعويض عن الأشياء المسروقة التي كانت موجودة داخل السيارة اعتماد على اللائحة الداخلية الموجودة داخل الجراج، أما لو أحيط صاحب الجراج علما بالأشياء المسروقة الموجودة داخل السيارة فهنا تقوم مسؤوليته وكل خطأ جسيم يرتكبه صاحب الجراج يرتب مسؤوليته كما لو ترك هذا الأخير سيارة مملوءة بالبضائع دون حراسة.

الفرع الثاني: **المسؤولية عن الحريق**: قد يصعب على صاحب الجراج رد السيارة إلى مالكها بفعل الحريق الذي يقضى عليها، وسواء شمل الحريق السيارة أو امتد ليشمل الجراج وفي كل الأحوال وبخصوص الحريق نكون أمام فرضين:

الأول: **بسبب حريق مجهول**: وفي هذه الحالة يتم البحث عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من طرف صاحب الجراج لمكافحة الحريق وذلك عن طريق الوسائل المانعة للحريق بداية أم في وسائل ناجحة في محاربة والقضاء على الحريق فإذا تم إثبات قيام صاحب الجراج بذلك فإنه يعفى من المسؤولية ولم يحصل منه أي إهمال أو تقصير ويقع عبء الإثبات هنا على عاتق صاحب الجراج.

الثاني: **إن مصدر الحريق معروف**: فالمتسبب في الحريق هو صاحب الجراج أو أحد تابعيه وهنا يكون صاحب الجراج مسؤولا بصفة أصلية أو تبعية ويبقي هذا الأخير مسؤولا عن الحريق الذي سببه عميل آخر، أما لو احترق الجراج نتيجة نشوب حريق في منزل مجاور للجراج وامتد الحريق إلى هذا الأخير أو بسبب الرياح فهنا لا يسأل صاحب الجراج إذا استطاع إثبات وجود السبب الأجنبي كما أن الحريق الحاصل بفعل مالك السيارة المضرور لا يرتب مسؤولية صاحب الجراج لأن خطأ المضرور يستغرق خطأ صاحب الجراج.

الفرع الثالث: **المسؤولية عن الإتلاف الناتج عن الحوادث**: إن الإتلاف قد يصيب السيارة بسبب حادث تتعرض له داخل الجراج كحصول اصطدام بين سيارتين داخل الجراج نتج عنه إتلاف إحدى السيارتين، أو حصول سقوط أجزاء من الجراج على سيارة مما يؤدي إلى تهشيم بعض أجزائها، وأيضا إتلاف بعض الأجزاء يكون عند

عملية وضع السيارة بمكان بين السيارات وقد تتلف السيارة بخارج الجراج عند قيام صاحب الجراج المتعهد بإصلاحها بعملية تجربة بعد الإصلاح وتسبب في حادثة تلحق إتلافا بالسيارة فهنا تقوم مسؤولية صاحب الجراج ولو كان المجرب أحد تابعيه وتتحقق مسؤولية صاحب الجراج عند تجربة السيارة من أجل بيعها حتى ولو قام بالتجربة المشتري المحتمل تحت إشراف ومتابعة أحد عمال الجراج. أما لو أخذ أحد العمال السيارة من الجراج وتجول بها وتسبب في وقوع حادث أتلف أجزاء السيارة فهنا يكون هو المسؤول إذا كان هذا التابع قد تصرف بدون إذن صاحب الجراج وفي خارج أوقات العمل وليس بمناسبة العمل الموكل به إنما صاحب الجراج يكون مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالغير من هذا الحادث وهذا بسبب الإهمال في حراسة ورعاية السيارة، ويسأل صاحب الجراج عن الإتلاف الذي يلحق بسيارة العميل بفعل الغير، وما على صاحب الجراج إلا إثبات أن فعل الغير يشكل قوة قاهرة تعفيه من المسؤولية. أما الأضرار التي تصيب العميل داخل الجراج كانزلاقه على الأرض وإصابته بكسور ورضوض فهنا صاحب الجراج لا يسأل عن ذلك عقديا لأن محل العقد السيارة وليس مالكها ومع ذلك القضاء يذهب إلى قيام مسؤولية صاحب الجراج اتجاه هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية مثلا نتيجة صب زيوت على الأرض مما يؤدي إلى إصابة العميل بأضرار.

الفرع الرابع: المسؤولية عن عيوب إصلاح السيارة: القيام بالإصلاح يكون بناء على اتفاق خاص مع مالك السيارة (Viney,G ,1981,665) وعدم أداء الإصلاح أو أدائه بشكل ناقص أو معيب يؤدي إلى قيام مسؤولية صاحب الجراج إذ أن هذا الأخير ملزم بإصلاح السيارة ووضعها في حالة صالحة للسير، أما إذا كان محل الاتفاق إجراء إصلاحات فنية والكشف عن السيارة للتأكد من خلوها من العطب فكل تقصير يسأل عنه صاحب الجراج .

أما لو أجرى صاحب الجراج إصلاحا على سيارة وأعلم مالكها بأن هذا الإصلاح لا يسمح بسير السيارة إلا عدد محدد من الكيلومترات، أو لا يسمح بالسرعة إلا بعدد معين في الساعة وإذا لم يحترم العميل ذلك تنتفي مسؤولية صاحب الجراج.

المطلب الثالث: مسؤولية صاحب مكان إيواء السيارات تجاه الغير: إن علاقة صاحب الجراج بالغير يمكن أن تكون في الحالات التالية:

1-حصول ضرر للغير تحدثه له سيارة أحد عملاء الجراج فمن هو المسؤول في هذه الحالة؟ بمعنى هل هو مالك السيارة أو صاحب الجراج؟.

2-حصول علاقة بين صاحب الجراج والغير عند ما يقوم الأول بالتعهد ببيع سيارة العميل إلى المشتري المحتمل وتكون السيارة بها عيوب خفية فمن هو المسؤول في هذا الفرض؟.

الفرع الأول: مسؤوليته عن أضرار تصيب الغير: تتحقق مسؤولية صاحب الجراج عن الأضرار التي تصيب الغير عند تواجده بالجراج مهما كان السبب المؤدي للضرر سواء بوقوع أحد أجزاء الجراج، أو حصل بفعل آلة من الآلات الموجودة بداخله وسواء حصل الضرر بفعل صاحب الجراج أو من أحد تابعيه وتقوم مسؤوليته التقصيرية المفترضة لكن من هو المسؤول عن التعويض عن الأضرار الحاصلة بالغير نتيجة فعل سيارة أحد العملاء سواء داخل أو خارج الجراج ؟ فلو سرقت السيارة وتم ارتكاب بها حادث ألحق ضررا بالغير فهنا المالك فقد السيطرة على سيارته بإيداعها في الجراج وأصبح صاحب هذا الأخير يتمتع بالقدرة على توجيه السيارة وإدارتها بنفسه أو بواسطة أحد تابعيه، وهنا لا بد من تحقق علاقة سببية بين الضرر وفعل صاحب الجراج لكي يسأل هذا الأخير، ولا بد من التفرقة بين جريمة السرقة والنتائج المترتبة عن الحادث الذي ارتكبه السارق. فبالنسبة للأمر الأول فإن صاحب الجراج يكون مسؤولا عن إهماله في حراسة السيارة مما أدى إلى سرقتها وهي مسؤولية عقدية تمثلت في الإخلال بالتزام يتمثل في حراسة السيارة، أما الأضرار الحاصلة نتيجة حادث ارتكبه سارق السيارة فمحكمة النقض الفرنسية اعترفت بوجود ارتباط بين الإهمال المؤدي إلى السرقة والضرر الناتج عن الحادث وبهذا لا يسأل مالك السيارة نظرا لانعدام سيطرته وتحكمه في سيارته وقد سارت المحاكم على ذلك وفرقوا بين سرقة السيارة من جراج مهني وبين سرقتها من جراج خاص وافترضت خطأ في جانب الأول وهناك حالات تستدعي الدراسة والتحليل لكي نبرز مسؤولية صاحب الجراج بشكل مطلق أو استبعاد مسؤوليته ونفرق بين ما يلي:

-حصول الحادث بعد السرقة مباشرة لخوف السارق من المطاردة أو عدم إتقانه للسياقة لأن السيارة كانت تحتوي أجزاء تالفة أو هي في حالة عطب يحتاج إلى إصلاح فهنا رابطة السببية قائمة بين فعل الإهمال من جانب صاحب الجراج وبين الضرر الناتج عن الحادث فهنا يسأل صاحب الجراج عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

-ارتكاب الحادث من السارق بعد مضي أشهر أو سنوات من السرقة فهذا لا ينفي مسؤولية السارق مرتكب الحادث عن الجريمة المرتكبة، وقيام المسؤولية مشتركة بينه وبين صاحب الجراج.

الفرع الثاني: مسؤوليته عن بيع سيارة العميل: إن صاحب الجراج مهني يمارس عملا فنيا يمكنه من جمع معلومات وخبرات في مجال تخصصه تفوق بلا شك غيره من الأشخاص العاديين لذا يجب التشدد معه عند إبرام عقود بيع السيارات المستعملة فلو اشترى صاحب الجراج سيارة مستعملة إما من أجل استعمالها أو إعادة بيعها فيلتزم بالتأكيد من خلوها من العيوب وكل العيوب لا تعتبر خفية بالنسبة له، أما عندما يتعهد صاحب الجراج ببيع سيارة العميل فيفترض فيه العلم بالعيوب الخفية وتعدٌ بالنسبة إليه عيوبا ظاهرة وعندها يحق للمشتري طلب فسخ العقد إذا ظهر له عيب ولا يستطيع صاحب الجراج فسخ العقد بينه وبين من باع له السيارة وقد تشدد القضاء بشأن مسؤولية صاحب الجراج في حالة بيعه للسيارات المستعملة وشبهه بالبائع سيئ النية الذي يتعمد إخفاء العيب وبذلك لم يمكنه من شرط عدم الضمان وهذا التشبيه يؤدي إلى ما يلي:

1- من اشترى السيارة المستعملة التي ظهر فيها عيب يكون له الخيار في إتباع طريقتين، إما الإبقاء على المبيع واستمرار العقد مع مطالبة البائع بتعويض الأضرار التي لحقته بسبب نقص الانتفاع الذي يعود إلى العيب الخفي، وإما رد المبيع واسترداد الثمن مع توافر شروط الطعن بالغلط في جانب المشتري.

2- صاحب الجراج بائع السيارة المستعملة يلزم بالتعويض الكامل في مواجهة المشتري ويلزم بإصلاح كافة الأضرار الناتجة عن الحادثة التي تكون سببها عيوب خفية في السيارة.

3- يبطل كل شرط يتضمن عدم ضمان العيوب الخفية أو تحديدها من جانب صاحب الجراج وذلك للتوسع في قيام الالتزام بالإفضاء بالمعلومات على عاتق البائع المحترف، فالبائع المحترف لا يستطيع أن يعلن جهله بالعيب ولا يفيده إثبات ذلك في شيء وعلى العكس من ذلك فإن مشتري سيارة مستعملة يستفيد من وجود شروط في عقد البيع تزيد من ضمان البائع للسيارة المبيعة (جميل الشرقاوي،1982، 228).

خاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع المسؤولية المدنية المترتبة على أصحاب أماكن إيواء السيارات عما يلحق سيارات العملاء من أضرار أو ما قد يصيب الغير من أضرار لا حظنا عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسؤولية وفي هذا الصدد نؤكد على قصور قواعد المسؤولية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أو عقدية لأن قواعد المسؤولية وضعت لمواجهة تقصير الأفراد العاديين، أما صاحب الجراج فهو رجل مهني متخصص في استقبال وحماية السيارات من السرقة والحريق والإتلاف الأمر الذي يستدعى تشديد مسؤوليته بالنظر إلى التزاماته والعناية المتطلبة فيه نجدها تفوق عناية الرجل العادي وكل تقصير يؤدي إلى قيام مسؤوليته، ويلاحظ أن علاقة صاحب الجراج بمالك السيارة قد تصل إلى إصلاح الأعطاب التي تلحق السيارة ويطلق على صاحب الجراج في هذه الحالة الميكانيكي. وتظهر لنا خصوصية مسؤولية صاحب الجراج بخصوص الخطأ وكيفية تقديره وطرق إثباته ومن يقع عليه عبء الإثبات وبهذا فإننا ندعو إلى تنظيم هذه المسؤولية بنصوص قانونية خاصة نظرا لشيوع وازدياد العلاقة بين ملاك السيارات وأصحاب الجراجات كما يجب تنظيم هذه المهنة وتكريس حماية للطرفين بدء من إبرام العقد إلى تنفيذه ولا بد من توعية الأفراد بهذه العلاقات ومعرفة مختلف التزامات كل طرف لنصل إلى وضع لا تكثر فيه المنازعات بل تنظيم وتقنين كل مسألة تظهر في المجتمع من أجل عدم تفشي الفوضى وضياع الحقوق ونؤكد على ضرورة نشر الأحكام القضائية المتعلقة بمسؤولية أصحاب أماكن إيواء السيارات عما يلحق سيارات العملاء من أضرار لنعرف موقف القضاء من هذه المسؤولية سواء من حيث تكييف العلاقة بين الأطراف وكيفية معاملة صاحب الجراج.

المراجع

(1) : DAVERAT (G) La responsabilité civil et pénale du garagiste dans l'exercice des ses activités de vendeur et de prestateur de servise, Paris, 1981,
(2) : Tunc, la contrat de garde, Paris. 1942, P54.

(3) الدكتور: خميس خضر، عقد الإيجار في التقنين المدني والتشريعات الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1979، ص 631.

(4) الدكتور: عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار الأحكام العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1980، ص 30.

(5) : RODIERE (R) la responsabilité des déspositoires et l'exode de 1940, Rep – Civ- DALLOZ V dépôt N° 25.

(6) الدكتور: عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء، مكتبة وهبة، 1988، ص 16.

(7) الدكتور: محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، ص 535.

(8) : PELISSIER, les garagistes obligations et responsabilité l'automobile en droit privé N° 18

(9) الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، 1982، ص 185.

(10) الدكتور: محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1982، ص 152.

(11) المادة 336 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه : "يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة – إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ...)

(12) الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني – مصادر الالتزام- مطبع وهبة، 1981، ص 410.

(13) FROSSARD (J), la destination des obligations de moyens et des obligations de résultat thés, lyon,1965, P10

(14) الدكتور: سليمان مرقس، ضبط معيار الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة القضاء والتشريع التونسية، السنة الخامسة عشر 1963، العدد 625، ص 15.

(15) VINEY (G), trait de droit CIVIL, les obligations, la responsabilité conditions 1981, P664
(16) MASSIUS, le droit de retentions des réparateurs d'automobiles, thes, Paris, 1938, P 10.
(17) VINEY (G), trait de droit CIVIL, les obligations op-cité p665.

(18) الدكتور: جميل الشرقاوي، العقود المدنية، دار النهضة العربية، 1982، ص 228.